

## 1488 - حكم نكاح المتهاون بالصلة جاهلاً بالحكم - نور على

### الدر

عبدالعزيز بن باز

يسأل في قضية يقول تزوجت منذ اربع سنوات وقبل الزواج وبعد لم اكن حريصا على الصلاة. اي كنت متهاونا اصلی ومرات لا اصلی. ولكنني اعترف بوجوبها. وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سمعت من بعض العلماء ان عقد الزواج يبطل. ما صحة هذا الكلام؟ علما باني اجهل ان التهاون او ترك الصلاة يبطل عقد الزواج. فاذا كان يبطله ما شرعية الاولاد؟ وما العمل الان؟ افي جزاكم الله خيرا اذا كانت هي تصلي وانت لا تصلي بعض الاحيان الواجب تجد العقد هذا هو الصواب وبعض اهل العلم يرى ان تركها للنون يحد لوجوبها يكون كفر اصغر - وليس بكفر اكبر وهذا قول الاكثرين ولكن الارجح من حيث الدليل ان تركها كفر اكبر وانما جهد وجوبه الواجب عليك تجديد العقد عقديولي وشاهدين وفهد جديده كان لكم عراة كل واحد في الآخر جدد العقد - في نهر جديده وشاهدين ولو مرة قليلا عليه اما الاولاد فاولادك النكاح ولا حرج في ذلك والحمد لله -